واشار الله مما توخى الاكثرين فيه عندي اقرب الى الخلاص وارجح في العمل ومقتضى
هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا ثغور الاسلام سدة
فرض كفاية ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على الطريق التي مشى عليها الفقها
يذكر كل منهم في كتاب اذا صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من اهل
الاجتهاد ثم نذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة
ان ولايات الحكام جايزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المراة هل
يصح ان تلي القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون
قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا فيه وعنده ان شهادة النسا تقبل في
كل شي الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل
شي واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا **فصل** القضا هل هو من فروض
الكفايات ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول
فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هذا هو من فروض الكفايات
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
بالاتفاق **فصل** وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو
سنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكومة فيحكم فيها
**فصل** لا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة
ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه
من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا
وسوا في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي
بعلمه الا في حدود الله عز وجل **فصل** وهل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه ام لا

قال

قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي يكره وطريقه ان يوكل **فصل** اذا كان
القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما بل لا بد للقاضي ممن يترجم على الخصم
واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتادية رسالته
والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في روايته يقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك
كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان يكون امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه
عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا رجلان **فصل**
فاذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا نقل المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي
كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر
الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز ولغير عذر لم يجز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام او استعفايه لانه موكل بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان
يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفايه واعفايه ولا يتم باحدهما ولا يكون
قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها **فصل**
قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ الاصح فيهما العود وقال
الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه بعض
الشافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا من امور يعصي
بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة وقال الماوردي ان حدث الفسق في
القاضي وامر انعزل وان عجل الاقلاع بتوبته وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه
ولان هفوات ذوي الهيئات ستالقه قل من يسلم منها الا من عصم **فصل**
اختلف الائمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University